



## ( سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب )

### مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١“ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتوافق مع هذه السياسة

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

مؤشرات قد تدل أرقياطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب» وبخاصة المتعلقة بجويته وأصوله الأخرى.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاونة العميل تزويده الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب» أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردد واهتمامه بتنوع أسباب منطقية» في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطه بشكل عام.
- جمعية تاروت الخيرية سياسة الاشتباہ  
بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





المشفوعات : بدون

التاريخ : ٢٣ / ٨ / ٢٠١٩ هـ الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩ م

الرقم :

### ( سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب )

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العاديّة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ ).

#### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإيمان بها والتوقع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوهي في ذلكخصوص وتقديم جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





المشفوعات : بدون

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٧ هـ الموافق ١٩٤٣٨ / ٩ / ١٩

الرقم :

## (الميثاق الأخلاقي للعاملين )

### الاهداف :

- ١- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- ٢- توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- ٣- تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- ٤- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.
- ٥- ترسیخ حضور الأخلاق في الجمعيات الخيرية/الأهلية.

### الأسس و الركائز التي ينبع منها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، الواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي:

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصديحة وسلم الصديحة
- مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية.
- النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات.
- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين.





المشفوعات : بدون

التاريخ : ٢٨ / ٩ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧ / ١٢ / ٢٠١٧ م

الرقم :

## قواعد الالتزام بالمياثق

- يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنبع على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المتباقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- يعزز مبادئ الحكومة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنبع الجمعية المستفيد والعمل الخيري.
- يحد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح الجمعية.
- ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- يحمي سمعة الجمعية ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- يقدم نموذجاً قابلاً للاحتماء داخل القطاع الخيري وخارجه.
- يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقه، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومه المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأساس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب هي ملهم.





الرقم : **٣٥** التاريخ : **٢٨ / ١٢ / ٢٠١٧ هـ الموافق ١٤٣٨ / ٩ / ١٩** المشفوعات : بدون

## المبادئ العامة للميثاق

اعتمد مجلس الادارة الميثاق الأخلاقي للعاملين الذي يعتمد على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، بناء على ما جمعه فريق العمل المكلف من مجلس الإدارة و ما توصل له من أعمال المسح، ونتائج البحث، وقد توصل الى ثمانية مبادئ رئيسية، ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيماً فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- ♦ **الإخلاص:** التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع،  
مما يبعث في النفس طاقة متتجدة نحو العمل بإبداع واتقان.
- ♦ **النزاهة:** الحذر مما يشن الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما  
يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- ♦ **العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول  
والفعل.
- ♦ **المسؤولية:** إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتعاتها، مع التزامه  
الالتزام بالأنظمة: كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- ♦ **الإتقان:** أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة  
الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- ♦ **الاحترام:** إنزال الناس مثازهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف  
وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- ♦ **العطاء:** تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتغاني في التضحية من  
أجل نفع المستفيد.
- ♦ **التعاون:** تظافر الجهد وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن  
ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.

وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعملاً تتضمنه من قيم  
فرعية.





المشفوعات : بدون

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٩ / ٩ / ٢٠١٧ م

الرقم :

## مُواد الميثاق:

### أ- أخلاقيات أساسية:

- ١- الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قوله وعملاً.
- ٢-�احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
- ٣- البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
- ٤- احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥- التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٦- تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧- تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع . ودونما ضرر، مع الفرج بعمل الخير
- ٨- الولاء للجمعية، والحفاظ على سمعتها، وبعد عما يجرح خيرية العمل.
- ٩- النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والجمعية، مع نسبة التميز لأصحابه.
- ١٠- تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- ١١- المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
- ١٢- التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
- ١٣- المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والجمعية والمستفيدين.
- ١٤- الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها لصالح النفس.
- ١٥- الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- ١٦- صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

### ب- الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- ١-�احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من الجمعية.
- ٢- التقييد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
- ٣- الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- ٤- تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.



المشفوعات : بدون

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٧ هـ الموافق ١٩ / ٤ / ١٤٣٨

الرقم :

- ٦ رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
- ٧ التورع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
- ٨ صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المترعين ورغباتهم المتفقة مع الأنظمة.
- ٩ رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
- ١٠ الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
- ١١ الاحفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين.

### ثـ-أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- ١ تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
- ٢ العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
- ٣ تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونها تعقيد.
- ٤ اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
- ٥ حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
- ٦ مراعاة الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
- ٧ تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
- ٨ التفاعل معه بالتهنئة أو المعايدة حسب المقام.
- ٩ المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتججين لخدمات الجمعية.
- ١٠ العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- ١١ الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
- ١٢ التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
- ١٣ تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
- ١٤ تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنه





المشفوعات : بدون

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧ / ٩ / ١٩

الرقم :

- ٥- الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- ٦- الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين الجمعية، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- ٧- الدفاع بموضوعية عن الجمعية حين تتعرض لأي نقد جائز أو تهمة غير صحيحة.
- ٨- تيسير الإجراءات، والرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
- ٩- تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- ١٠- المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
- ١١- تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- ١٢- الصدق في إعداد التقارير دون تضليل أو تضليل.
- ١٣- المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- ١٤- تقدير الشراكة والتكميل بين الجمعية وأي منشأة أخرى.
- ١٥- توطين الخبرة واستدامتها في الجمعية لتأهيل الصنف الثاني، ونقل المعرفة.
- ١٦- التواصل الفعال بما يحقق أهداف الجمعية، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- ١٧- الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة الجمعية والمستفيد.
- ١٨- منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب الجمعية أي مخاطر.
- ١٩- التنزيه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

#### ت- الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

- ١- تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٢- الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
- ٣- حسن التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- ٤- تقبل المسائلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية بمعاييره واضحة.
- ٥- الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.





المشفوعات : بدون

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٧ هـ الموافق ١٩ / ١٤٣٨ هـ

الرقم :

### ج-أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

- ١ الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
- ٢ تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
- ٣ التعامل بعدل وإنصاف.
- ٤ الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
- ٥ تشجيع روح المبادرة والابتكار.
- ٦ إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنسب منها.
- ٧ نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
- ٨ التواضع.

### ح-أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

- ١ تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في الجمعية.
- ٢ توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- ٣ التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
- ٤ تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

### خ-أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، ومقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.

- ١ تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- ٢ الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالانتباذ والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
- ٣ التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
- ٤ الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
- ٥ التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
- ٦ مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
- ٧ اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
- ٨ الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم الجمعية والمستفيد.





المشفوعات : بدون

التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٩ / ٩ / ٢٠١٧ م

الرقم :

نصر العيّاش:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله المنتجبين وصحبه الصالحين ومن  
والآله، وبعد:

لأ للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا،  
وأهمية هذا القطاع في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ فإني أجهد مخلصاً، وصفتي  
عاملة في القطاع الخيري أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية  
ولوائح الجمعية المنظمة لعمل الخيري. وأنتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من  
مسؤولين ومديرين ومسيرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام،  
وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان. وأن أتعاون مع فريق  
العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه. وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق  
الضرر بي أو بالجمعية ، مع التنزيه في ذمتى المالية وأدائى المهني عن أي تصرف يؤثر سلباً،  
واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما  
تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العلي القدير العون والسداد.

الاسم : .....

الوظيفة: .....

التوقيع: .....

